تحرير الكلام في مسائل الالتزام

للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب
الفقيه المالكي المتوفى سنة ٩٥٤ هـ

تحقيق
عبد السلام محمد الشريف

دار الغرب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة

بيروت

الطبعة الأولى

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م

دار الغرب الإسلامي

شارع الصوراني (المعماري) ــ الحمراء ــ بناية الأسود
تلفون: 340131 - 340132 ــ ص.ب. 5787-113 بيروت ــ لبنان

رقم 84/8/3000/44

تحرير الكلام في مسائل الالتزام

العامل لرب المال لا أعمل حتى تجعل ما بقي رأس مال وتسقط الخسارة ففعل ذلك وأسقط الخسارة فهو أبداً على القراض الأول وإن حاسبه وأحضره ما لم يقبضه منه[1] قاله في المدونة.

الثالث: ما لا يفسد العقد، ويلزم الوفاء به كما إذا شرط أن الربح لأحدهما، أو لغيرهما كما تقدم في الباب الأول، وكما إذا شرط أحدهما على الآخر زكاة الربح فإنه جائز ويلزم، فإن وجبت الزكاة أخرجت من حصة من شرطت عليه، وإن لم تجب فإنها تكون للمشترط زيادة على حصته، والله تعالى أعلم.

فـرع
الشروط في الوقف

على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يفسد به الوقف كشرط النظر لنفسه، أو تخصيص البنين دون البنات[2].

الثاني: ما لا يفسد الوقف به ولا يلزم الوفاء به كما إذا شرط الواقف عمارة ما خرب من الوقف على المستحقين للوقف فإن الشرط يبطل، ويعمر من غلته، وكما إذا شرط الواقف أن لا يبدأ بإصلاح الوقف ونفقته.

الثالث: ما لا يفسد الوقف، ويلزم الوفاء به، وهو كثير مبسوط في كتب الفقهاء[3].

---

(١) أنظر المدونة ج ١٢ ص ٩٩.

(٢) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال ذكرها المتيطي في كتابه النهاية والتمام ورقة ٢٤٣ وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم (١٨٦٩٦). وهي أحدها أن الحبس يفسخ على كل حال وإن مات المحبس بعد أن حيز عنه، والثاني أنه يدخل فيه الأناث وإن حيز عنه، والثالث أنه يدخل فيه البنات ما لم يجز عنه فلا يدخلن إلا برضا البنين، والرابع أن الحبس يمضي كما شرط، ولا يدخلن وهو عند مالك أشد كراهة من هبة الرجل لبعض ولده دون بعض قال بعض الشيوخ ولم يختلفوا فقوله أن الهبة لبعض الولد دون بعض جائزة نافذة، وإن كان الحبس على البنات دون الذكور جاز والذي يترجح لدى عدم تخصيص البنين دون البنات لأنها دعوى عفى عنها الزمن وعلى هذا جرى عمل الناس اليوم.

(٣) في (م) الفقه.